

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

قــــــــرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٣٩) بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤١٩ هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٨ م
في شأن النظام المعدل لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية والنظم المكملة لها ،
وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم (٧) بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٨٩ م بلائحة شئون أعضاء هيئة التدريس المعدلة ، والقرارات المعدلة لها ،
وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم (٢) بتاريخ ٤ / ١ / ١٩٨٩ م في شأن نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ،
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٩٨ / ٢) بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٨ م بالموافقة على تعديل بعض أحكام نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ، على أن يبدأ تطبيق النظام المعدل اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٩ ،
وبناء على ما عرضته مديرة الجامعة ،

قــــــــرار :

مادة (١) : يعمل بالنظام المعدل المرافق في شأن ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ، وذلك اعتباراً من ١ / ٩ / ١٩٩٩ م .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. عبد العزيز غانم الغانم)

النظام المعدل لترقيات

أعضاء الهيئة الأكاديمية بجامعة الكويت

مقدمة :

إن ما تصبو إليه كل جامعة هو تبوء مكانة علمية مرموقة عالمياً كمؤسسة متميزة في مجالات التدريس والأبحاث وخدمة الجامعة و المجتمع ، والنجاح في هذا المضمار يرتكز بصورة أساسية على تبني السياسات التي تؤمن اختيار النوعية المتميزة من أعضاء الهيئة الأكاديمية وتمكن الجامعة من الاحتفاظ بهيئتها الأكاديمية في وجه المنافسة الخارجية ، ولتحقيق ذلك فلا بد من الأخذ بسياسات إدارية حكيمة في شؤون التعيين وإعادة التعيين والترقية .

وتتم ترقية عضو الهيئة الأكاديمية بالجامعة وفق شروط زمنية ومعايير محددة وردت في القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية ، وفي لائحة شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية ، ويعد هذا النظام توضيحاً للسياسات العامة ، وإسهاباً في تعريف معايير الترقية ومتطلباتها وإجراءاتها ، وهو بذلك مكمل لما ورد في اللائحة المشار إليها بشأن الترقيات . وجدير هنا ، أن نوضح أن سياسة الترقيات تتسم بالديناميكية في طبيعتها ولا بد أن يتغير تفسير هذه السياسة وتطبيقها مع الزمن نتيجة لنمو وتطور الجامعة .

وتمثل الترقية تقديراً وتقويماً لإنجازات الفرد في المجال الأكاديمي ، وإقرار الجامعة بالترقية تملية الرغبة في تحقيق المستويات العالية في الأداء ، ومكافأة العلماء على إنجازاتهم الملحوظة في التدريس والبحوث وخدمة الجامعة والمجتمع والامتياز المهني ، ونود أن ننوه هنا أيضاً أنه بجانب تحقيق الإنجازات فيجب أن تتوفر أيضاً الدلائل على استمرارية الأداء بالمستوى المطلوب .

الباب الأول

معايير الترقية

تتكون معايير الترقية من البنود الثلاثة التالية :

- 1- التدريس والإرشاد .
 - 2- البحوث والنشر العلمي .
 - 3- خدمة الجامعة والمجتمع .
- ويقع على عاتق المتقدم ورئيس القسم العلمي تقديم كافة المعلومات التي توثق درجة المشاركة والإنجاز في الأنشطة الأكاديمية ، وتقع مسئولية تقييم درجة المشاركة على رئيس القسم ، ويبين الملحق بهذا النظام عناصر كل معيار وأدوات التقييم .

وفيما يلي توصيف لكل معيار من المعايير الثلاثة المطلوبة للترقية :

- 1- التدريس والإرشاد :

يعد التدريس الفعال من أهم واجبات عضو الهيئة الأكاديمية ، ويصدق هذا القول بصورة خاصة على جامعة الكويت في هذه المرحلة من نموها حيث يحظى تدريس طلبة الإجازة الجامعية وطلبة الدراسات العليا بالمكانة الأولى في الأنشطة الأكاديمية ، ومن الضروري أن تقدم حجج مدعمة بالوثائق عن مقدرة المتقدم وتفانيه في التدريس ، آخذين بعين الاعتبار العناصر التالية بما يتناسب مع طبيعة التخصص في كل كلية :

أ- إتباع طرق ووسائل التدريس المتطورة ومدى مساهمته في تطويرها ، والقدرة على إثارة الحماس بالعلم والاهتمام به لدى الطلبة ، والقدرة على التعبير وتنمية مهارات اكتساب المعرفة .

ب- الكفاءة في إرشاد وتوجيه الطلبة في المسار الأكاديمي ، ومدى مساهمته في الإعداد الجيد والمناسب للطلبة الذين قام بتدريسهم وإرشادهم .

- ج- مدى تمكنه من المادة العلمية التي تتضمنها المقررات التي يدرسها ، ومدى التزامه بالساعات المكتبية ، وتنوع المقررات التي قام عضو الهيئة الأكاديمية بتدريسها في مجال تخصصه .
- د- تصميم الاختبارات والجدية في تنفيذها من حيث عددها ومواعيدها ، وأسلوب توزيع الدرجات في ضوء القواعد واللوائح المنظمة .
- هـ- مدى المساهمة في الإشراف على المشاريع الطلابية ، والمشاركة في تأليف الكتب الدراسية الخ .
- و- الإنجازات في مجال الأبحاث العلمية والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية وورش العمل في مجال التدريس .

2- البحوث والنشر العلمي :

- يتعين الاهتمام بإنجازات المتقدم العلمية وصداها في المجتمع الأكاديمي في مجال تخصصه الدقيق والعام ، ويتعين توفر الأدلة عن درجة تأثير المرشح من منظور مجال تخصصه الدقيق وأيضاً من المنظور الواسع للمجتمع الأكاديمي والمهني بناءً على العناصر التالية :
- أ- الإنتاج العلمي المنشور للمتقدم والمتمثل في البحوث والكتب والأعمال الابتكارية .
- ب- مكانة المتقدم في حقل التخصص العلمي عبر إنجازاته .
- ج- مساهمات المتقدم في برامج الأبحاث بالقسم والجامعة وخارجها .

3- خدمة الجامعة والمجتمع :

- يتعين الاهتمام بإسهام عضو الهيئة الأكاديمية في خدمة الجامعة والمجتمع، والمقصود بالخدمة هنا ، ما يقدمه عضو الهيئة الأكاديمية تكليفاً أو تطوعاً من خدمات بمجال اختصاصه ، أو حسب إمكانياته وخبراته ، التي تساهم في بناء وتطوير الجامعة والإيفاء بمتطلبات إدارتها ، وفي تطوير ورقي المجتمع ، وعلى وجه التحديد يختص هذا المعيار بالعناصر التالية :

- أ- مساهمات المتقدم في الأعمال الإدارية وأعمال اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة .
- ب- مساهمات المتقدم في خدمة المجتمع .
- ج- الأنشطة والإنجازات في حقل المهنة .

الباب الثاني

متطلبات الترقية

1- تتطلب الترقية لمنصب أستاذ مشارك إثبات الجدارة والتفوق تحت معيار التدريس والإرشاد ومعيار البحوث والنشر العلمي ، كما تتطلب أيضاً إثبات الجدارة تحت معيار خدمة الجامعة والمجتمع .

أما الترقية لمنصب الأستاذية فتتطلب أداء متفوقاً تحت كل معايير الترقية الثلاثة مع تحقيق امتياز في التدريس أو البحوث والنشر العلمي ، يصاحبه امتياز في خدمة الجامعة والمجتمع . ويجب أيضاً توفر الأدلة على المكانة المهنية للمتقدم نتيجة لإنجازاته الأكاديمية وعلى ما يطمئن على استمرارية الأداء بكفاءة عالية .

2- يستبعد من الإنتاج العلمي المتقدم به للترقية المفردات المنشورة قبل الحصول على الدكتوراه أو المشتقة بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه ، ولكن يتم اعتماد البحوث والكتب التي تستند على تطور مادة أو أفكار وردت في الأطروحات العلمية ، كما يستبعد الإنتاج العلمي الذي سبق أن تقدم به المتقدم في ترقية سابقة .

3- عند الترقية لدرجة أستاذ مشارك يشترط تقديم خمسة بحوث كاملة (Full Length) على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة (1) ، على أن يكون واحد منها على الأقل في مجلة علمية عالمية (2) محكمة ومعروفة في حقل التخصص (3) . ويجب أن يكون المتقدم هو الباحث الوحيد أو الأول في ثلاثة منها على الأقل ، على أن تكون هذه الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر على مدى شغل الدرجة الأكاديمية (4) ، وأن يكون قد تم فعلاً نشر نصفها على الأقل .

4- عند الترقية لدرجة أستاذ يشترط تقديم عشرة بحوث (Full Length) منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة (1) ، على أن يكون بحثان منها على الأقل في مجلات علمية عالمية (2) محكمة ومعروفة في حقل التخصص (3) . ويجب أن يكون المتقدم هو الباحث الوحيد في واحد منها أو الأول في خمسة منها على الأقل ، على أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر على مدى شغل الدرجة الأكاديمية (4) ، وأن يكون قد تم نشر نصفها على الأقل.

-
- (1) المجلة العلمية المحكمة هي المجلة العلمية التي تقوم بتحكيم البحث العلمي قبل نشره ، ولإثبات التحكيم يمكن الاسترشاد بالبحث المنشور أو أي مستند رسمي آخر ، أو المصادر العالمية للمجلات .
 - (2) المجلة العلمية العالمية هي كل مجلة تصدر في التخصص العلمي ، وتنتشر خارج النطاق الإقليمي بلغة تسمح لها بسعة الانتشار وتكون مدونة بالمستخلصات وقواعد البيانات العالمية .
 - (3) يستثنى من هذا الشرط تخصصات الشريعة واللغة العربية .
 - (4) الدرجة الأكاديمية تشغل من تاريخ الأقدمية الاعتبارية عند التعيين أو تاريخ اعتماد الترقية من قبل مجلس الكلية .

5- بالنسبة للتخصصات العلمية ، تشكل المجالات العلمية العالمية القوات الأساسية للنشر .

ويشترط أن يكون نشر الأبحاث العلمية لأعضاء الهيئة الأكاديمية باللغة الأجنبية في الأقسام العلمية التي يتم التدريس فيها بغير اللغة العربية (1) .

6- يقوم المحكمون بتقييم مفردات الإنتاج العلمي وذلك باستخدام استمارات خاصة لهذا الغرض ، كما يقوم كل محكم بإعطاء تقدير لكل مفرد وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو التالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف
5	4	3	2	1

7- في كل الأحوال يجب ألا يقل متوسط التقدير لكافة المحكمين عن ثلاث درجات ويجوز أن يقل تقدير واحد فقط من المحكمين عن ثلاث درجات على ألا يقل عن درجتين .

8- في كل الأحوال يجب ألا يقل تقدير الأداء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع عن جيد (ثلاث درجات) .

9- يجب التأكيد هنا بأن ما ورد في البنود (3) ، (4) ، (7) ، (8) ، السابقة عبارة عن مؤشرات ترشد المتقدم للترقية . وكما تم تأكيده في البند (1) السابق ، فإن التوصية بالترقية لا تؤسس على تحقيق الحدود الدنيا المطلوبة تحت كل معيار، وأن قرار الترقية العلمية يجب أن يتخذ في إطار الإنجازات الكلية للمقدم . (2)

10- مراعاة ما يقره مجلس الجامعة من قواعد مكملة بناءً على اقتراح الكلية المختصة ، بتفاصيل تتعلق ببعض أنواع مفردات الإنتاج العلمي ، في ضوء طبيعة الكلية ، بما لا يقل عن الحد الأدنى للبحوث اللازمة للترقية .

11- تحسب براءة الاختراع المسجلة في الدول الصناعية الكبرى كبحث علمي للترقية وذلك بواقع براءتين لرتبة أستاذ مشارك وأربع للأستاذية كحد أقصى .

(1) قرار وزاري (14 و 22 و 35) لسنة 1999 .

(2) قرار وزاري (5) لسنة 2007 .

الباب الثالث

إجراءات الترقيات

1- أ- يتقدم عضو الهيئة الأكاديمية الراغب في الترقية بطلب إلى رئيس القسم مشفوعاً بست نسخ من سيرته الذاتية ومن كل مفرد من مفردات الإنتاج العلمي له ، موضحاً المفردات التي يرغب في تقييمها . ويرفق مع الطلب نسخ من التقارير والوثائق الخاصة بإنجازات المتقدم .

ب- يقوم رئيس القسم بمخاطبة إدارة شؤون الهيئة الأكاديمية لاعتماد شرط المدة الزمنية اللازمة للترقية .

2- أ- تتولى النظر في طلب الترقية لجنة في القسم العلمي للترقيات مكونة من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة يشكلها عميد الكلية بالتشاور مع رئيس القسم ، وتكون برئاسة رئيس القسم إذا كان من الأساتذة وإلا اختار عميد الكلية رئيسها من بين أعضائها الأساتذة ويجوز أن تضم في عضويتها أعضاء من خارج القسم العلمي ، هذا ويجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأساتذة ، وألا تقل الرتبة العلمية لأي من بقية الأعضاء عن أستاذ مشارك مع مراعاة حكم المادة (18) من لائحة شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية⁽¹⁾.

ويجوز أن تتولى لجنة الكلية في كليات مركز العلوم الطبية اختصاصات لجنة القسم (أينما وردت) .

ب- تشكل لجنة الترقيات بالكلية من قبل مجلس الكلية بناء على اقتراح من العميد وبعد التشاور مع رؤساء الأقسام العلمية ويكون كل أعضائها من الأساتذة . ويجوز للمجلس تفويض اللجنة ببعض صلاحياته تجاه ملف الترقية .

(1) قرار وزاري (77) لسنة 2009 .

ج- يشكل مدير الجامعة اللجنة الاستشارية على مستوى الجامعة للنظر في تعيينات وترقيات أعضاء الهيئة الأكاديمية وبعد التشاور مع عمداء الكليات ويكون كل أعضائها من الأساتذة .

3- في حالة استيفاء شرط المدة الزمنية يحيل رئيس القسم طلب الترقية إلى لجنة الترقيات بالقسم لإجراء تقييم أولي للطلب في ضوء معايير ومتطلبات الترقية التي وردت في الباب الأول . ويجوز للجنة في ضوء هذا التقييم أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في إجراءات الترقية .

4- في حالة موافقة لجنة القسم العلمي المبدئية على طلب الترقية ، تعد ملفا عن الحالة وترسله إلى عميد الكلية ، ويحتوي الملف على الآتي :

أ- الطلب الأصلي للمتقدم .

ب- خطاب استيفاء المدة الزمنية اللازمة للترقية .

ج- ست نسخ من السيرة الذاتية للمتقدم .

د- ست نسخ من كل مفرد من مفردات الإنتاج العلمي .

هـ- على المتقدم للترقية توفير البيانات التالية : (1)

1- نتائج تقييم الطلبة للتدريس الصادرة من مركز تقييم وتطوير التدريس.

2- ملفات المقررات التي قام بتدريسها والمذكورة في البند (1) أعلاه (المحتوى العلمي - أعمال الامتحانات - الواجبات -) .

3- تقارير الزملاء أو النظراء لتدريسه ، إن وجدت .

يقوم رئيس القسم العلمي - بناء على هذه البيانات - بعمل تقييم

للأداء التدريسي للمتقدم للترقية .

و- أي بيانات أخرى إضافية خاصة بتوثيق الإنجازات تحت معايير الترقية .

ز- تقرير لجنة القسم حول الحالة المعنية متضمنا قائمة بأسماء ستة أساتذة من خارج الكويت على الأقل في مجال التخصص للمتقدم .

- 5- يحيل عميد الكلية ملف الترقية إلى لجنة الترقيات في الكلية التي تقوم بدورها بدراسة الملف وإجراء تقييم أولي للطلب ، ويجوز في ضوء هذا التقييم أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في إجراءات الترقية وإعادة الطلب إلى القسم العلمي . وفي حالة موافقة لجنة الكلية المبدئية يعد ملف ويرسل إلى عميد الكلية لاستكمال إجراءات الترقية .
- 6- أ- يقوم بتقييم الإنتاج العلمي للمتقدم ثلاثة من الأساتذة المتخصصين يتم اختيارهم من القائمة الواردة في تقرير لجنة القسم العلمي ، وذلك من قبل لجنة الترقيات بالكلية ، ويتولى عميد الكلية كافة المراسلات مع المحكمين، ويجوز له أن يفوض رئيس لجنة الترقيات بالكلية بذلك .
ب- يرسل إلى كل محكم نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية واستمارات التقويم كما ترسل له نسخة من نظام الترقيات بالجامعة .
- 7- تتم إجراءات الترقية وفق جدول زمني محدد ، وفي حالة تأخر أحد المحكمين في الرد ، عن شهر ، يرسل الإنتاج العلمي لمحكم بديل ، وفي حالة الحصول على ردود من أكثر من ثلاثة محكمين تؤخذ في الاعتبار ردود أول ثلاثة محكمين تصل دون النظر في البقية .
- 8- عند اكتمال ردود ثلاثة من المحكمين على الأقل يقوم عميد الكلية بإرسالها إلى القسم العلمي للدراسة من قبل لجنة القسم ، وفي حالة عدم استيفاء متطلبات الترقية تقف الترقية عند هذا الحد ويخطر عميد الكلية رئيس القسم العلمي الذي يقوم بدوره بإخطار عضو الهيئة الأكاديمية بأسباب الرفض ، وترسل نسخة إلى رئيس لجنة الترقيات بالكلية . وفي حالة موافقة لجنة القسم على الترقية يرفع الملف إلى عميد الكلية الذي يحيله بدوره إلى لجنة الترقيات بالكلية .
- 9- أ- تقوم لجنة الترقيات بالكلية بإجراء تقويم نهائي للحالة ، وفي حالة عدم موافقتها على الطلب يتم إخطار القسم العلمي بذلك .
ب- في حالة موافقة لجنة الكلية على طلب الترقية ، تعد تقريرها النهائي وترفع ملف الترقية إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى مدير الجامعة مع تقرير برأيه حول الحالة قيد النظر بعد العرض على مجلس الكلية .

- 10- يحيل مدير الجامعة توصية الكلية بالترقية إلى اللجنة الاستشارية المتخصصة على مستوى الجامعة للاستئناس برأيها قبل رفع توصيته النهائية بشأن الترقية لمجلس الجامعة .
- 11- تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالتترقيات بإطار من السرية التامة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشارك في تقييم المرشح ومدى صلاحيته واتخاذ القرارات المتعلقة بترقيته إلا من تعلو ألقابهم العلمية على لقب المرشح .
- 12- سعيًا لضمان حسن سير الإجراءات يصدر بقرار من مدير الجامعة الجدول الزمني المنظم للمدد الزمنية لجميع خطوات الترقية .
- 13- لا يجوز سحب ملف الترقية من قبل المتقدم بعد مخاطبة المحكمين .
